العمل فاشبه الارض اذا احاطها بماء او حائطا ووجه الاول ان الاحيا الذي يملك وهو العماره التي
يتهيا بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل وهذا حفر وتخريب يحتاج الى تكراره عند كل انتفاع
فان قيل فلو احتفر بيرا ملكها ولم يحتجزها قلنا البير تهيات للانتفاع بها من غير تجديد
حفر ولا عماره وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع الى عمل وعماره فافترقا قال اصحابنا وليس
للامام اقطاعها لانها لا تملك بالاحيا والصحيح جواز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
ابن الحرث معادن القبليه جلسيها وغوريها رواه ابو داود وغيره **فصل** ومن احيا
ارضا فملكها بذلك فظهر فيها معدن ملكه ظاهرا كان او باطنا اذا كان من المعادن الجامده
لانه ملك الارض بجميع اجزايها وطبقاتها وهذا منها ويفارق الكنز لانه مودع فيها وليس من اجزايها
ويفارق ما اذا كان ظاهرا قبل احيايها لانه قطع عن المسلمين نفعا كان واصلا اليهم ومنعهم
انتفاعا كان لهم وهاهنا لم يقطع عنهم شيا لانه انما ظهر باظهاره ولو تحجر الارض او اقطعها
فظهر فيها المعدن قبل احيايها كان له احياوها وملكها بما فيها لانه صار احق به بتحجره واقطاعه
فلم يمنع من اتمام حقه واما المعادن الجاريه كالقار والنفط والما فهل يملكها من ظهرت في
ملكه فيه روايتان اظهرهما لا يملكها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركا في ثلث في الما
والكلا والنار رواه الخلال ولانها ليست من اجزا الارض فلم يملكها بملك الارض كالكنز والثانيه
يملكها لانها خارجه من ارضه المملوكه فاشبهت الزرع والمعادن الجامده **فصل** ولو
شرع انسان في حفر معدن ولم يصل الى النيل صار احق به كالمتحجر الشارع في الاحيا فاذا
وصل الى النيل صار احق بالاخذ منه ما دام مقيما على الاخذ منه وهل يملكه بذلك فيه ما
ذكرنا من قبل وان حفر اخر من ناحيه اخرى لم يكن له منعه واذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له
منعه سوا قلنا ان المعدن يملك بحفره او لم نقل لانه ان ملكه فانما يملك المكان الذي حفره واما العرق
الذي في الارض فلا يملكه بذلك ومن وصل اليه من ناحيه اخرى فله اخذه ولو ظهر في ملكه معدن
بحيث يخرج عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه كان له ان ياخذ ما خرج عن ارضه منه
لانه لم يملكه انما ملك ما هو من اجزا ارضه وليس لاحد ان ياخذ ما كان داخلا في ارضه من
اجزا الارض الباطنه كما لا يملك اخذ اجزايها الظاهره ولو حفر كافر في دار الحرب معدنا
فوصل

النيل ثم

يصل الى النيل ثم فتحها المسلمون عنوه لم يصر غنيمه وكان وجود عمله وعدمه واحدا الى
عامره لم يملك بذلك ولو ملكه فان الارض تصير وقفا للمسلمين وهذا يصرفه الى مصلحه من
مصالحهم فتعين لها كما لو ظهر بفعل الله تعالى **فصل** ولو كان في الموات موضع يمكن ان
يحدث فيه معدنا ظاهرا كموضع على شط البحر اذا حصل فيه ما البحر صار ملحا ملك بالاحيا
وجاز للامام اقطاعه لانه لا يضيق على المسلمين باحداثه بل يحدث نفعه بفعله فلم يمنع منه
كبقيه الموات واحياوها هذا بتهيته لما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناه اليه
يصب الما فيه لانه يتهيا بهذا للانتفاع **فصل** ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره بغير اذنه فما
حصله منه فهو لمالكه ولا اجر للغاصب على عمله لانه عمل في ملك غيره بغير اذنه اشبه ما لو حصد
زرع غيره وان قال مالكه اعمل فيه ولك ما تخرج فله ذلك ولا شي لصاحب المعدن فيه
لانه اباحه من مالكه فملك ما اخذه كما لو اباحه الاخذ من داره او بستانه وان قال
اعمل فيه على ان ما رزق الله من نيل كان بيننا نصفين فعمل فيه ففيه وجهان احدهما
يجوز ما لم ياخذه يكون بينهما كما لو قال احصد هذا الزرع بنصفه او ثلثه ولانها عين
تنمى بالعمل فيها ببعضه كالمضاربه في الاثمان والثاني لا يصح لان ما يخرج منه مجهول ولانه لا يصح ان
يكون اجاره لان العوض مجهول والعمل مجهول ولا جعاله لان العوض مجهول ولا مضاربه لان المضاربه
انما تصح بالاثمان على ان يرد راس المال ويكون له حصه من الربح وليس ذلك هاهنا وفارق حصاد الزرع
بنصفه او جزء منه لان الزرع معلوم بالمشاهده وما علم جميعه علم جزوه بخلاف هذا فان
قال اعمل فيه كذا ولك ما تحصل منه بشرط ان تعطيني الفا او شيا معلوما لم يصح لانه بيع مجهول
ولا يصح ان يكون معامله كالمضاربه لما ذكرنا ولان المضاربه تكون بجزء من النما لا دراهم معلومه قال
احمد اذا اخذ معدنا من قوم على ان يعمره ويعمل فيه ويعطيهم الفين او الفا فقد صح فذلك مكروه
ولم يرخص فيه **فصل** اذا استاجر رجلا ليحفر له عشره اذرع في دور كذا بدينار صح لانها
اجاره معلومه وان ظهر عرق ذهب فقال استاجرتك لتخرجه بدينار لم يصح لان العمل
مجهول وان قال ان استخرجت ذلك فلك دينار صح ويكون جعاله لان الجعاله تقع على عمل مجهول اذا
كان العوض معلوما **فصل** ومن سبق في الموات الى معدن ظاهر او باطن فهو احق بالاخذ منه

Copyright © King Saud University